

احاب اذا ثبت ان البيع صدر منه بنى للثلث لا يورثه لثلاثة علي بن خنيس وسواه لا يورث
 بحج الزيادة كما في بيع الوصي قال في الثانية وصي باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه
 اكثر مما باع قال القاضي يرجع اليه اهل الميراث اخره اثبات من اهل البصر والامانة
 انما باع بغيره وان قبضه ذلك فان القاضي لا يثبت له من يزيد فان كان في الميراث
 وشركي باكثر وفي السوق باقل لا يفتى ببيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع
 اليه اهل البصر والامانة فان اجتمع رجال من غير علي بن خنيس يقولون ما وهذا قول
 محرم واما علي قولهما فتول الواص بن علي في الترتيب وخوها وعلي هذا القيم اذا اجر
 مستعمل الوقت ثم جاء اخر يزيد في الاجرة انتهى **سئل** عن ناظر وقف لم يلب في مدة
 توليته محاسبة عن قاضي جهل المحاسبة لانه لا بد من كتابتها في كل عام ام لا وهل
 اذا طلب منه بيان ما دخل تحت يده وما صرفه وبنيه اجمالاً لمن ولاه مطالبتة
 كفي ذلك مندوب قبل تولد بما صرفه ودخل في يده ام لا انتهى **احاب** ليست
 كتابته المحاسبة لازمة في خروج عمره مدة ما يقينه وصرفه من مال الوقف بل يكفي
 القاضي منه الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئاً الايمان معروف بالامانة
 وان كان متخماً بجبره القاضي على التفسير شيئاً ولا يجبره ولكن يحصره
 يومين او ثلاثة وخجوة وفلده ان لم يقصر والا يكتفي منه باليمين كذا في القيندة
 وقيل تولد في الاتفاق على مصالح الوقف ان وافق الظاهر وان التهمة القاضي
 للحاكم بجوارحه في القيندة والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر بيتاً باجره معي
 اجارة صحيحة ثم جاء رجل وزاد عليه نعتنا فهل تقبل زيادته ام لا تقبل هذه
 الزيادة من التعتت والله اعلم **سئل** عن المولى ان ارفع مال الوقف قرضاً لرجل
 بعرض فضاء مال الوقف فهل يقضى له ام لا وهل ان اسكده في يده اجره من قرضه
احاب نعم يقضى والحال هذه والله اعلم قال في جامع الفوائد وليس للناظر

ابوع

ابوع مال الوقف والمسجد الامن في عباله ولا افراده ولو اقرضه من وكلا المستوفين
 وكران الغنم واقرض مال المسجد لباخذه عن المحاذ وهو اجره من اسكده فلا باس
 والسنة اعلم وفي السنة طالب اليتيم اهل الحلة ان يقضى من مال المسجد للامام فاجب
 فاسره القاضي ثم مات الامام مغلماً الا يقضى اليتيم انتهى مع ان القيم ليس الاقرض مال
 المسجد كما فرمناه عن جامع الفوائد والله اعلم **سئل** عن زيد وقف ارضاً لثلاثة
 ثم من بعده علي اولاده ثم علي اولاد اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده
 وقفا صحبياً شرعياً لم يحكمه بغيره ونزود بشرط الواقف ان لا توجر اكثر من سنتين
 في رجل من مستحق الوقف واجرم له ولا يجره شرعاً وهي حصة فيها الاخير
 تركه وفيها مدة طويلة باذن شرعي من الحاكم باجور المثل لصورة دعت لذلك
 لمصلحة الوقف ونبت ذلك لري الحاكم الشرعي الذي يري الاجارة الطويلة فهل
 ليس للموجر التفرغ في الموجود في مدة التاجر او ارضتها اذا اراد الحاكم في
 ذلك **احاب** انما دعت الاجارة المذكورة ممن له ولا يترد ذلك شرعاً باذات
 الحاكم الشرعي الا لا يورثه لثلاثة وحكم بذلك حاكم شرعي يري ذلك كما ذكر في
 الاستفتا فليس للموجر القرض للمستاجر في مدة الاجارة وليس فيسخم بغيره
 موجر شرعي في طارحه والله اعلم **سئل** عن شخص وقف وقفا وكتب وثيقة
 شرعية يرضى بها انشاء الواقف المذكور اعلاه وقوله علي اولاده الموجودين يومئذ
 وهم بكر وعام وما جد وعليه يستحدثه الله تعالى من الاولاد الذكور والاناث
 علي الفريضة الشرعية وليس للاناث في هذا الوقف حق الا اذا كن خاليات من الاولاد
 ثم علي من اولاد الموقوف عليهم ثم اولاد اولادهم ونسلم وعقبتهم ارباباً ثانياً وارواها
 ما تما قبراً علي ان من مات منهم من اولادهم ولو ان سفل كان نصيبه اولاده
 او اولاد ولده علي الفريضة الشرعية فهل هو النطر وهو في المشي ان من مات منهم

Copyrighted by King Fahd University